

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر فبراير

رقم العدد (2) 2022

تاريخ النشر:

01.03.2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2022م

عن شهر فبراير

العدد (2) 2022

تاريخ النشر: 01.03.2022

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (1) لسنة 2022 بإلغاء المرسوم الأملري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان	1
7	المرسوم الأملري رقم (2) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان	2
القرارات الأملرية		
9	القرار الأملري رقم (1) لسنة 2022 بشأن تحديد مكافآت ومزايا رئيس وأعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان	1
10	القرار الأملري رقم (2) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات والغرامات الخاصة بربط المنشآت بنظام "وقاية"	2
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
13	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2022م	1

المراسيم الأملرنة

**المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2022
بإلغاء المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017
بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان**

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2019 بتعديل المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء
الأمر والمعلمين في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان،
وعلى قرار وزير تنمية المجتمع رقم (80) لسنة 2017 بشأن إشهار مؤسسة حماية للمرأة والطفل،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إلغاء المجلس

يُلغى بموجب هذا المرسوم "مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان" المُعاد تنظيمه بموجب المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (2)

تسوية الأوضاع المالية

- أ. تُقفل حسابات مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، ويُرسَل مشروع بياناته المالية الختامية مُرفقاً به قائمة تتضمن كافة أصوله المنقولة وغير المنقولة وأرصدة حساباته المصرفية إلى جهاز الرقابة المالية في عجمان خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- ب. يتولى جهاز الرقابة المالية تدقيق البيانات المالية لمجلس أولياء الأمور والمعلمين وإعداد تقرير بشأنها وفق الأصول خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ وُرودها إليه.
- ج. على رئيس مجلس أولياء الأمور والمعلمين رفع البيانات المالية المدققة والقائمة المرفقة بها وتقرير جهاز الرقابة المالية بشأنها، إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها بصفة نهائية قبل أيلولتها إلى مؤسسة حماية للمرأة والطفل وفقاً للمادة (3) من هذا المرسوم.

د. تبقى الشخصية الاعتبارية لمجلس أولياء الأمور والمعلمين قائمة بالقدر اللازم لإنهاء الإجراءات المُشار إليها في الفقرات السابقة.

المادة (3)

أيلولة الأصول

تُؤول إلى مؤسسة حماية للمرأة والطفل، كافة الأصول المنقولة وغير المنقولة وأرصدة الحسابات المصرفية الخاصة بمجلس أولياء الأمور والمعلمين.

المادة (4)

القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (5)

الإلغاءات

أ. تُلغى التشريعات الآتية:

1. المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان.
 2. المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2019 بتعديل المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان.
 3. القرار الأميري رقم (2) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان.
- ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 14 من شهر رجب سنة 1443 هجرية الموافق 15 من شهر فبراير سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2022 بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وبناء على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تشكيل مجلس الإدارة

يُعاد تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان لمدة أربع سنوات، ويؤلف على النحو الآتي:

رئيساً	1. سعادة عبدالله محمد المويجي
نائباً أول للرئيس	2. سعادة حمد راشد النعيمي
نائباً ثانياً للرئيس	3. سعادة الشيخ / سلطان بن صقر النعيمي
عضواً	4. سعادة محمد عبدالله الجمراي
عضواً	5. سعادة عبدالله سعيد حميد النعيمي
عضواً	6. سعادة الدكتورة آمنه خليفة ال علي
عضواً	7. سعادة يوسف محمد علي النعيمي
عضواً	8. سعادة محمد خليفة بن سالمين العرياني
عضواً	9. سعادة ماهر طارش العليي
عضواً	10. سعادة مروان حسين محمد الشعالي
عضواً	11. سعادة مريم خليفة الجرمن
عضواً	12. سعادة محمود عثمان أبو الشوارب

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر رجب 1443 هجرية الموافق السابع عشر من شهر فبراير سنة
2202 ميلادية

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القراءات الأُميرية

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2022

بشأن تحديد مكافآت ومزايا رئيس وأعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان، ويُشار إليه في هذا القرار بـ "المجلس"

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته، وبناء على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تحديد المكافآت والمزايا

أ. تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على النحو الآتي:

1. رئيس المجلس	(25,000) درهم شهرياً
2. نائب رئيس المجلس	(10,000) درهم شهرياً
3. عضو المجلس	(7,000) درهم شهرياً

ب. يُمنح رئيس المجلس، المزايا الآتية:

1. بدل تذاكر	(50,000) درهم سنوياً
2. بدل سيارة	(150,000) درهم لمرة واحدة كل (3) سنوات.

المادة (2)

صرف المكافآت والمزايا

تُصرف المكافآت والمزايا المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار من موازنة غرفة تجارة وصناعة عجمان.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء 15 من شهر جمادى الثاني 1443 هجرية الموافق 18 من شهريناير سنة 2022 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2022

بشأن رسوم الخدمات والغرامات الخاصة بربط المنشآت بنظام "وقاية"

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2021 في شأن ربط المنشآت في إمارة عجمان بنظام "وقاية"، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الهيئة	:	هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المنشآت	:	المباني المخصصة للاستخدامات الصناعية والتجارية والمهنية والسكنية التجارية في الإمارة، القائمة أو قيد الإنشاء، وتشمل المباني الحكومية.
نظام	:	النظام الإلكتروني للإنذار المبكر من الحرائق.
"وقاية"	:	

المادة (2)

استيفاء الرسوم

تستوفي الهيئة نظير خدمات ربط المنشآت بنظام "وقاية" المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

المادة (3)

ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

- أ. تتولى الهيئة ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتوقيع الغرامة المقررة عن المخالفة وتحصيلها.
- ب. يُمنح المخالف مهلة مُدَّة (30) يوماً للتنفيذ أو إزالة المخالفة، وفي حال عدم الامتثال تُحصل الغرامة المقررة عن المخالفة.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 14 من شهر رجب 1443 هجرية الموافق 15 من شهر فبراير سنة 2022 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام
2022م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بناء على الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي للعام 2022م المنعقد بتاريخ 25 يناير 2022م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2022م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات
والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت
تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

التوعية بقرارات مجلس الوزراء بشأن إعادة تحديد الغرامات الإدارية

التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

تُكلف كل من دائرة التنمية الاقتصادية وغرفة تجارة وصناعة عجمان بتنظيم فعاليات وحملات توعوية للقطاع الخاص في الإمارة للاستفادة من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، والقاضي بإعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة قبل تاريخ 28 يونيو 2021 حسب الشروط والضوابط المحددة فيه. على أن يتم رفع تقرير مشترك من الجهتين المعنيتين لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تعميم هذا القرار متضمناً تحديداً لما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (4)

تحسين المؤشر التنافسي للإمارة

4(1)- تُكلف دائرة التنمية الاقتصادية بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المحلية المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحسين معايير تنافسية تتبع الأعمال للأنشطة الاقتصادية المرخصة في الإمارة، حسب التوصيات الواردة في دراسة تتبع الأعمال 2021 الصادرة عن مركز عجمان للإحصاء والتنافسية والمعروضة على المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول للعام 2022. ويلزم على الدائرة أن ترفع تقريراً لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة متضمناً نتائج تنفيذ التكليف؛ وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم هذا القرار.

4(2)- يُكلف مركز عجمان للإحصاء والتنافسية بتقييم مدى التحسن في معايير تتبع الأعمال للأنشطة الاقتصادية المرخصة في الإمارة على ضوء الإجراءات التي تتخذها دائرة التنمية الاقتصادية تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة، ورفع تقرير لرئيس المجلس بهذا الخصوص من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم هذا القرار.

المادة (5)

دراسة نظام ساعات العمل الجديد

5(1)- تُكلف دائرة الموارد البشرية بدراسة نظام ساعات العمل المقرر للجهات الحكومية المحلية بموجب التعميم رقم (14) لسنة 2021 بشأن نظام العمل الرسمي الجديد في حكومة عجمان الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والمعمول به اعتباراً من 1 يناير 2022؛ وذلك من حيث مدى تأثير النظام المعني بالسلب أو الإيجاب على

إنتاجية الموظفين. وعلى الدائرة رفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة متضمناً نتائج الدراسة وما تراه من توصيات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم هذا القرار.

5(2)- يُكلف برنامج عجمان للتميز بدراسة نظام ساعات العمل المقرر للجهات الحكومية المحلية بموجب التعميم رقم (14) لسنة 2021 بشأن نظام العمل الرسمي الجديد في حكومة عجمان الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والمعمول به اعتباراً من 1 يناير 2022؛ وذلك من حيث مدى تأثير النظام المعني بالسلب أو الإيجاب على الخدمات الحكومية المقدمة من تلك الجهات للمتعاملين. وعلى البرنامج رفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة متضمناً نتائج الدراسة وما يراه من توصيات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم هذا القرار.

المادة (6)

المتابعة والإشراف

6(1)- على كافة الجهات الحكومية المحلية المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.

6(2)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر رجب سنة 1443 هجرية الموافق التاسع من شهر فبراير سنة 2022م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي